

المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر *Participation in the elections between legal guarantees and the challenges of reality in Algeria*

د. حدار جمال *
المركز الجامعي تيبازة -الجزائر
haddardjamel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-07 تاريخ قبول المقال: 2021-05-10 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص: إن المشاركة الواسعة والجدية للمواطنين في الانتخابات ظاهرة صحية ، تتم عن ثقة المواطن في الانتخابات كآلية لتحقيق وترسيخ الديمقراطية والتداول السلمي والحضاري على السلطة، وتعطي هذه المشاركة مزيدا من القوة والشرعية للمؤسسات المتشكلة بالانتخاب، في حين المشاركة المتدنية للمواطنين في الانتخابات تستوجب رؤية وتحليل للوضع من جوانبه المختلفة، فإن كان القانون الانتخابي لا يحدد حد أدنى لمشاركة المواطنين كي تعتمد النتائج رسميا ، إلا أنه كلما كانت النتائج ضعيفة كلما أثرت على الحياة السياسية ككل ، وتبعات على الثقة بين المواطن والمؤسسات ، بالإضافة إلى التأثير على القوة الفعلية للمؤسسات المنتخبة، ومنه يصبح تشجيع المواطنين للتصويت هدف للمؤسسات الرسمية وللأحزاب السياسية ولكل فعاليات المجتمع .

الكلمات المفتاحية: المشاركة في الانتخابات، الأحزاب السياسية، المقاطعة، الترشح، التصويت ، القائمة الانتخابية، الديمقراطية.

Abstract: The broad and serious participation of citizens in the elections is a healthy phenomenon, indicating the citizen's confidence in elections as a mechanism to achieve and consolidate democracy and peaceful and civilized circulation of power. This participation gives more strength and legitimacy to the institutions formed by elections, while the low participation of citizens in the elections requires a vision and analysis of the situation in its aspects. If the electoral law does not specify a minimum level for citizen participation in order for the results to be officially approved, except that the weaker the results, the more they affect political life as a whole, and the consequences for trust between citizens and institutions, in addition to affecting the actual strength of the elected institutions, and from it the encouragement of citizens becomes Voting is a goal for official institutions, political parties, and for all community activities.

*المؤلف المرسل

Key words: participation in elections, political parties, boycott, candidacy, voting, electoral list, democracy.

المقدمة

يعتبر الانتخاب أهم ملامح الديمقراطية وأهم أدواتها، بل وأهم أهدافها، لأن الديمقراطية في النهاية تعبر عن إرادة الأغلبية التي لا تكون إلا بانتخابات حرة ونزيهة، تمكن المواطنين من المشاركة أو في التأثير على القرارات الحكومية والمساهمة في تشكيل مؤسسات الحكم المنتخبة والمشاركة في الانتخاب بشكل واعي وكثيف للمواطنين، كما يعتبر الانتخاب أهم ركيزة لتكريس وترسيخ الديمقراطية والارتقاء بمؤسسات الحكم لمستوى فعالية ومواكبة لتحديات الحاضر والمستقبل. وتقاس نسبة المشاركة في الانتخابات انطلاقا من عدد المصوتين نسبة إلى عدد المسجلين إجمالا في القوائم الانتخابية، إلا أن هذه النسب للتصويت لا يمكن أن تقر بشكل شامل بإهمال المحطات الأخرى في العملية الانتخابية وقياس أو على الأقل الوقوف على درجة تفاعل المواطن مع كل مراحل العملية الانتخابية وبشكل اخص المراحل السابقة ليوم الاقتراع، وكذا دور الأحزاب السياسية وطبيعة النظام الانتخابي، البنى الاجتماعية والاقتصادية القائمة... الخ، بالإضافة إلى التحيين المستمر للقوائم الانتخابية لتعبر فعلا عن المسجلين فيها.

كما تعتبر المشاركة القوية في العملية الانتخابية أهم مؤشر على جدوى الانتخابات ووعي المواطن وإدراكه بأهميتها في إحداث التغيير وتحقيق مبدأي سيادة الشعب والتداول السلمي على السلطة وفقا لآلية الانتخاب، وهو من جهة أخرى مؤشر على اعتراف منه بشرعية الانتخابات وما تسفر عنه من مؤسسات وهيئات للحكم تمارسه نيابة عنه، سوف نحاول من خلال هذا البحث الوقوف على أسباب تدني نسب المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة سواء كانت انتخابات تمثيلية أو انتخابات رئاسية وكذا الاستفتاء على التعديل الدستوري، رغم الضمانات القانونية لذلك ورغم الحملات التوعوية لفائدة المواطنين بشأن ضرورة المشاركة،

يكتسب الموضوع أهمية بالغة على مستويات عدة، ذلك انه يرتبط بتحد يظهر في كل موعد انتخابي، تأثيره وصداه يضاها حتى الضمانات القانونية لنزاهة وشفافية الانتخاب، لأن الدليل الحقيقي لنزاهة الانتخابات هو كسب ثقة الناخب، وإقناعه بالانتخاب وضرورة التصويت والذي تتجلى مظاهره في المشاركة الواسعة والقوية للمواطنين بشكل واعي وبشكل مسئول.

نتناول الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية : ما هي أهم العوامل المؤثرة في نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات في الجزائر ؟ والآليات التي تؤدي إلى الارتقاء بها؟

مع الاعتماد في هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا من خلال تبيان أهمية مشاركة المواطنين في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وكذا الوقوف على أسباب تدني نسب المشاركة الفعلية للمواطنين في الانتخابات وكذا التحديات المرتبطة بتحسينها وذلك من خلال الخطة التالية :

- 1-أهمية مشاركة المواطنين في الانتخابات
- 2 - الضمانات القانونية لمشاركة المواطنين في الانتخاب
- 3-أسباب انخفاض نسب المشاركة في الانتخابات
- 4-الآليات الممكنة مساهمتها في الرفع من نسب المشاركة في الانتخابات

1-أهمية مشاركة المواطنين في الانتخابات

إن انخفاض نسب المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية أصبحت ظاهرة مرتبطة بالانتخابات في أنظمة عديدة منها الجزائر، هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل هاجسا بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على الانتخاب ،وبالنسبة للنظام السياسي ككل ،وتحديا مثله مثل الضمانات المقدمة لنزاهة الانتخابات ، ومنه لا بد من رؤية شاملة للموضوع بالتركيز على مظاهر هذا التراجع في نسب المشاركة ، أسبابه وهل هو تعبير وفعل إرادي واعى من المواطنين أم هو نتيجة لظروف وعوامل مختلفة ومتداخلة أدت لهذه النتيجة ، انتهاء إلى ما يمكن أن يكون عوامل تؤدي إلى مشاركة أعلى وأحسن للمواطنين في العملية الانتخابية. هناك علاقة مباشرة بين مستوى المشاركة في الانتخابات (بمعنى نسبة الناخبين المشاركين بالاقتراع نسبة إلى عدد المسجلين الاجماليين في القوائم الانتخابية) والنظام القانوني للانتخابات والصورة التي رسمت في أذهان المواطنين حول مفهوم الانتخاب ومدى تأثيره على تشكيل مؤسسات الحكم القائمة بالإضافة إلى دور الأحزاب السياسية ، وفعاليات المجتمع المدني، دون إهمال دور النظام الانتخابي المتبع ، حيث ترتبط نظم التمثيل النسبي بشكل عام بمستويات أعلى لمشاركة الناخبين. حيث ترتفع نسبة المشاركة عندما يتوقع جمهور الناخبين نتائج متقاربة لمختلف الأحزاب أو المرشحين ما يفتح المجال للتنافس وتعبئة أكثر للناخبين.

تعتبر مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية هدف في حد ذاته بالنسبة للدول الديمقراطية لأنها تعبير عن رضا المواطن عن الانتخاب وإيمانه بها وكذا بشروط النزاهة والشفافية الملازمة لها ، ثم يأتي التنافس فيما بعد بين الأحزاب والفواعل السياسية، من خلال برامجها ومرشحيها وكلما كانت نسب المشاركة أعلى كلما أضفت المزيد من الشرعية للمؤسسات الناشئة بالانتخاب، ذلك أن المشاركة السياسية عملية تبادل آراء بين القمة والقاعدة حول القضايا الوطنية ذات الاهتمام المشترك، ومشاركة فعلية في تحديد الأهداف العامة ومتابعة تنفيذها عن طريق الأحزاب السياسية والمجالس النيابية¹، وبالمقابل لا تحول نسب المشاركة المنخفضة من اعتماد نتائج الانتخابات واعتبارها قانونية ورسمية والمؤسسات الناشئة عنها تعبير عن إرادة الشعب ، ويعتد بنتائجها مهما كانت ضعيفة ومتدنية.

وبعيدا عن الجدل القائم حول كون الانتخاب حق أو واجب والتداخل بين السياسة والقانون ، وكذا بين الواجب الموجب الذي يترتب على تركه مسؤولية ، والواجب الذي يورد كشكل من اشكال التشجيع مثل ما هو موجود في صيغة وجوب تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية الوارد في المادتين 54 و55 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب ، لكن لا يقابل ترك هذا الواجب مسؤولية والهدف منه تشجيع المواطنين للتسجيل في القوائم الانتخابية والمشاركة في الانتخابات فيما بعد

إن المشاركة القوية للمواطنين في الانتخاب مهمة جدا على الأصعدة التالية :

أ-أهمية مشاركة المواطنين في الانتخاب بالنسبة للدولة: حيث تترجم إلى قوة المؤسسات المنتخبة، وانسجام وتناغم كل فواعل اللعبة السياسية ، مواطنين وأحزاب سياسية مع المؤسسات القائمة ما يخلق جو من الحركية والنشاط على الحياة السياسية ، ينقلب على استقرار مؤسساتي وبالتالي قوة الدولة ، واستعدادها لتحدي مختلف التحديات والمخاطر ، والمتطلبات التي يعبر عنها المواطنون.

ب-أهمية مشاركة المواطنين في الانتخابات بالنسبة للأحزاب السياسية: حيث تترجم نسب التصويت المرتفعة ، تغلغل الأحزاب وتجذرها في المجتمع من خلال العدد الكبير لمنخرطيها ، ومناضليها والمتعاطفين معها، ذلك أنهم هم من صوتوا للحزب السياسي وأعطوه الفرصة للمشاركة في السلطة ، كما تعطي هذه النسب للمشاركة

¹لعالج اعجال محمد الأمين ، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية،

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 631 - 646
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

الشرعية للأحزاب السياسية كفاعل سياسي ، وكتمثل للشعب ومعبرا عن انشغالاته المتعددة.

ج- أهمية مشاركة المواطنين في الانتخاب بالنسبة للمواطنين أنفسهم: حيث تعطيهم الثقة في أنفسهم بإمكانية التغيير من خلال صندوق الاقتراع وهو شيء مهم في ترسيخ قيم الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة ، وكذا إرساء تنشئة سياسية وثقافة سياسية ، تبني على الإيجابية والحس المدني والوطني الراقي والمتحضر.

2 - الضمانات القانونية لمشاركة المواطنين في الانتخاب:

ضمانات مشاركة المواطنين في الانتخابات ذات أبعاد متشعبة مرتبطة بضمانات ممارسة الحياة السياسية ككل، من حرية الانخراط في الأحزاب السياسية، والجمعيات، بالإضافة إلى ضمان التسجيل في القائمة الانتخابية، وضمان الترشح، وحرية الإعلام وحرية التعبير، ضمانات التصويت....الخ، نركز في هذا المحور على أهم الضمانات المرتبطة بالانتخاب بشكل مباشر، تبدأ باستدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات ،مع ملاحظة أن للمراجعة العادية للقوائم الانتخابية موعدا دوريا سنويا للمراجعة سواء تم إجراء الانتخابات في تلك السنة أم لا ، ويمكن أن نذكر أهم الضمانات للانتخاب في إطار المحطات المرتبطة بمشاركة المواطنين في الانتخابات كما يلي:

أ- **ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية:** يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية أولى بوادر اهتمام المواطن بالمشاركة السياسية والانتخابات ، ذلك أن تشكيل الهيئة الناجبة يعتبر كوسيلة للمشاركة السياسية²، وجل القوانين الحديثة تعتمد على مبدأ ضمان حق التسجيل في القوائم الانتخابية لجميع المواطنين البالغين السن القانونية للتسجيل وغير الموجودون في إحدى حالات المنع من التسجيل والتي غالبا تكون محصورة في حالات ضيقة جدا ومبررة من الناحية القانونية

في الجزائر تتجسد أهم ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية فيما يلي:

²داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص13

-حرية التسجيل وحق التسجيل دون قيود³: لكل مواطن يبلغ (18) سنة يوم الاقتراع: حيث حددت المادة 50 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شروط التسجيل في القائمة الانتخابية: الجنسية الجزائرية، السن 18 سنة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وحتى المادة 52 التي تتكلم على موانع التسجيل فان اغلب الحالات مبررة قانونا: المحكوم عليهم بجناية، أو بجنحة مع عقوبة الحرمان من الانتخاب ، إشهار الإفلاس، المحجوز والمحجور عليه، .، الحث على التسجيل في القائمة الانتخابية ، عدم ازدواجية التسجيل في القائمة الانتخابية، فتح المراجعات العادية والسنوية لمراجعة القوائم الانتخابية، بشكل دوري، فتح المراجعات الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة استدعاء الهيئة الناجبة لأي شكل من أشكال الانتخاب ...الخ

-وجود هيئة مستقلة تشرف على عملية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية: وهي اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، ولجنة الدائرة الدبلوماسية والقنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمقيمين في الخارج ، التابعتان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بالنسبة للجنة الأولى يرأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص ، والثانية يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، واللجنة مستقلة عن الأحزاب وعن الإدارة.

-إمكانية الاعتراض في عدم التسجيل في القائمة الانتخابية ،أمام جهة التسجيل ،ثم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة⁴: حيث وفر المشرع إمكانية للاعتراض على التسجيل أو الشطب أمام اللجنة المكلفة بذلك ، ثم إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية التي تمثلها المحاكم المختصة إقليميا، ومحكمة الجزائر بالنسبة للمقيمين بالخارج، وتكون أحكام المحكمة نهائية عند صدورها وفقا للمادتين 66-67 من الامر 21-01، ويحدد الأمر 01-21 كل الإجراءات والآجال المرتبطة بالاعتراض أمام جهة التسجيل أو الطعن أمام المحكمة .

ب--الضمانات القانونية للترشح: يعتبر الترشح للمناصب السياسية والإدارية العامة التي يتم توليتها بالانتخابات سواء كان الترشح على منصب ، أو بتقديم قائمة لشغل مقاعد

³الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب المواد، 50-66

⁴الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،المادتي 67،66

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 631 - 646
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

مجلس منتخب وطني أو محلي من الحقوق المكفولة للمواطنين في مختلف دول العالم حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ على أن:

- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً - لكل شخص، نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

فالمبادئ الديمقراطية تقتضي انتخاب القادة على كل المستويات، وتجديدهم غالباً⁶، والدستور الجزائري لسنة والقانون الانتخابي الجزائري⁷ ضمن لأي مواطن حقه في الترشح سواء كمرشح حر أو في إطار حزب سياسي، أو في إطار قائمة حزبية أو قائمة حرة حسب طبيعة الانتخاب، مع ضمان مبدأي حق الترشح للانتخابات، ومبدأ ضمان كفاءة وأهلية المرشح لتولي المنصب، وبعض الأحكام المرتبطة بتشجيع المرأة للترشح مناصفة في القوائم مع الرجل، تشجيع الشباب في الترشح، التمثيل في القائمة المترشحة على الأقل بالإضافة إلى تشجيع ذوي المستوى الجامعي للترشح: في حدود الثلث على الأقل في القائمة المترشحة، حيث جاء قانون الانتخابات لسنة 2021 مفصلاً لإجراءات الترشح معطياً تحفيزاً أكثر للشباب، ذوي الشهادات الجامعية بالإضافة للمرأة لحضور أكثر في القوائم المترشحة، مع ضمانات تقديم الترشيحات أمام جهة مستقلة تجسدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والمندوبيات الولائية للسلطة بالنسبة للانتخابات المحلية، والمندوبيات المحلية للسلطة المستقلة، أو مندوبيات الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج وفقاً لشروط موضوعية مرتبطة بخصائص كل منصب مترشح لشغله. غير أن بعض شروط الترشح مثل البعد عن أصحاب المشبوه الوارد في المادتين 184 و200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فإن المشرع يقصد من وراء إقصاء أصحاب المال الفاسد من الترشح، أو دعم مترشح آخر، لكن هذا المبدأ صعب التطبيق نظراً لصعوبة تحديد من هو "صاحب المال المشبوه"، وكذا تحديد درجة القرب من

⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- <https://www.oic-الإنسان>

iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

⁶ موريس ديفرجي، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ص146

⁷ الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المواد 169-211

"صاحب المال المشبوه" ، لكي لا يبقى هذا المبدأ قابلاً للتفسير غير الموحد ، أو أن يستعمل كتبرير لإقصاء مواطنين من الترشيح دون التأكد من مما سبق. وهو ما تحفظ عليه المجلس الدستوري في القرار⁸ رقم 16/ق م د/21 ل 10 مارس 2021 حيث تحفظ على المادتين ب" ... اعتباراً أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة (من دستور 2020) والتي تنص على " تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"⁹، وبالتالي أي تطبيق لهذا البند في رفض ترشيح أي مترشح لا بد أن يطبق وفقاً لتحفظات المجلس الدستوري المذكورة في قراره.

ج- الضمانات القانونية للحملة الانتخابية للمرشحين: تسعى الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية إلى كسب تأييد الناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات. ويستخدم المرشحون مجموعة متنوعة من التقنيات والوسائل للوصول إلى الناخبين ، بغية كسب أصواتهم يوم الاقتراع

ونظراً لأهمية الحملة الانتخابية في تحديد الفارق بين المترشحين ، فإن المشرع اعتمد مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين من خلال ضبط الحملة الانتخابية من حيث الزمن ، وأماكن إجرائها وموضوعها، بالإضافة إلى محظوراتها أو الممنوع القيام به بمناسبة تنشيطها، باعتبار القانون هو المحدد للعناصر الثلاثة سالفة الذكر ، كما عزز المشرع الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للرقابة على أموال الحملات الانتخابية وتفادي الفساد وسوء تسيير هذه الأموال من جهة ، ولتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص من جهة ثانية من خلال التنصيب على ما يلي:

الرقابة على الأموال في الحملة الانتخابية ضبطها القانون الجديد للانتخابات من خلال المواد التي تتكلم عن الحملة الانتخابية استعمال الأموال والرقابة عليها من خلال :

⁸المجلس الدستوري ، القرار رقم 16/ق م د/21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل 10 مارس 2021

⁹المادة 34 الفقرة 01 من دستور 2020، بالمرسوم الرئاسي 442-20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 11.

- منع استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية:¹⁰ .

- أحكام خاصة بضبط موارد الحملة الانتخابية¹¹: من خلال التنصيص على مصدرها، تسقيفها، تسقيف التبرعات التي تأتي نقداً إلى حساب الحملة الانتخابية، منع التبرعات والهبات التي تأتي من أطراف أجنبية ما عدا التي تأتي من لجان الجزائرية المقيمة بالخارج

- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية¹² : ويكون خاص بالحملة الانتخابية لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة أمين مالي خاص بها ، وظيفته التدقيق في الرقابة الداخلية على موارد ونفقات الحملة الانتخابية ، وهو الوحيد المخول بتسيير الجانب المالي للحملة الانتخابية.

- لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية¹³: وتعتبر هيئة خارجية للرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وحساباتها وتشكل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

. هذه الضمانات للحملة الانتخابية الهدف منها فسح المجال أمام تنافس الأحزاب والقوائم الحرة على قدم المساواة في الفرص والأسبقية تكون للأكثر استعداداً من خلال برنامجه ومترشحيه

د- المشاركة في عملية الاقتراع : المشاركة في الانتخابات مسئولية وطنية، وإدلاء كل ناخب بصوته يمكن أن ينجح ناخب أو قائمة انتخابية مترشحة ويسقط آخر أو يسقط قائمة انتخابية أخرى ،و المشاركة في الانتخابات حق دستوري وواجب وطني واستحقاق مهم للحفاظ على قوة المؤسسات الدستورية وتحقيق شرعيتها وتعزيزها.

الاقتراع العام المباشر يعني أنّ كل مواطن له الحق في التصويت على المترشح الذي يشاء دون إكراه أو توجيه من احد بحماية قانونية تجرم كل الممارسات التي تخل بالسير

¹⁰المادة 80 ، الامر 01-21

¹¹الامر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المواد من 87-95

¹²الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب ، المواد 96-109

¹³الامر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المواد 115-122

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 631- 646
------------	-----------	---------------------------------------	-------------

الحسن للعملية الانتخابية، وتؤثر على الإرادة الحرة والقرار السيد للناخب في التصويت وعلى من يصوت.

وليكون الاقتراع عاما ومباشرا لا بد أن يكون لكل المواطنين الحق في التصويت وفي الترشح على حد سواء ودون أي قيود أو موانع، مع أن ذلك طبعا يخضع لمقتضيات قانونية محددة، فالحقوق الانتخابية تكون أحيانا محددة بسن معينة، أو الأهلية المدنية، أو سلامة الذمة الجنائية، وإثبات الوضعية اتجاه مصالح الضرائب، أو بمستوى تأهيلي معين، أو بعدم وجود "صلة بأصحاب المال المشبوه"

فالترشح في الجزائر ممنوع على المتهمين من الضرائب، بمقتضى المادة 200 وكذا المادة 184 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب، وممنوع على المعروف عليهم القرب من أصحاب المال المشبوه بمقتضى نفس المادة، بطبيعة الحال في حدود تحفظات المجلس الدستوري¹⁴

3-أسباب انخفاض نسب المشاركة في الانتخابات:

الملاحظ لنسب مشاركة المواطنين أنها ضئيلة واغلبها تحت سقف الخمسين (50) بالمائة، وهو أمر يستدعي الوقوف عنده، بموضوعية، النسب المنخفضة للمشاركة في الانتخابات على مختلف أشكالها سمة الكثير من الأنظمة، وليست الجزائر استثناء، حيث شهدت في آخر مناسبة انتخابية، وهو الاستفتاء على الدستور في 01 نوفمبر 2020 نسبة 23.72%¹⁵، وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع الاستفتاء الذي نظم في 1996، حيث شهدت نسبة المشاركة 79.78%¹⁶، وحتى الانتخابات الرئاسية

¹⁴المجلس الدستوري، القرار رقم 16/ق م د/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 لد 10 مارس 2021

¹⁵ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصيغة-المؤقتة-للتقرير-النهائي لاستفتاء 01 نوفمبر 2020
[/https://ina-elections.dz/2020/12/27](https://ina-elections.dz/2020/12/27)

¹⁶ المجلس الدستوري، الإعلان المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 08 ديسمبر 1996

المنظمة في 12 ديسمبر 2019 كانت نسبة المشاركة¹⁷ 39.88%، وهي نسبة مشاركة ضئيلة مقارنة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014، التي سجلت¹⁸ 50.70%، وحتى بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2017، شهدت نسبة تصويت قدرت بـ 35.37%¹⁹، إن هذا الميل للانخفاض لنسب المشاركة في الانتخابات في الجزائر مهما كانت المبررات التي تقدم للرأي العام في حينها، إلا أن الأمر متعدد الأبعاد ومتعدد الجوانب، وتتداخل فيه مسؤولية الكثير من الأطراف سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

أ-عدم تطهير القائمة الانتخابية: حيث أن التطهير والتصفية للقوائم الانتخابية بشطب كل المتوفين وكل الذين حولوا مقر إقامتهم أو الذين فقدوا حق التسجيل في القائمة الانتخابية يعطي قائمة انتخابية تعبر حقيقة عن الوعاء الانتخابي، وكلما كانت القائمة الانتخابية دقيقة كانت نسب التصويت صحيحة وحقيقية، هذه المسؤولية ملقاة على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها جهة الاختصاص في المراجعات العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، لكن يشاركها المسؤولية الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، لأنها صاحبة مصلحة وأعطائها المشرع حق الاطلاع على القائمة الانتخابية، كما أن المواطنين كذلك بإمكانهم الاعتراض على تسجيل أي شخص غير وجه حق أمام جهة التسجيل في القائمة الانتخابية، أو الطعن أما الجهة القضائية وهي المحاكم العادية متى رُؤوا ذلك بمناسبة المراجعات للقوائم الانتخابية وفقا للإجراءات والأجال التي يحددها الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ب-أزمة الثقة وتدني نسب المشاركة في الانتخابات: تعتبر ثقة المواطن في العملية الانتخابية واقتناعه بجدواها أمر جد مهم، للاقتناع بالمشاركة فيها، والأمر هنا ذو أبعاد متعددة ومتشعبة تبدأ بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لنزاهة وشفافية

¹⁷المجلس الدستوري، الإعلان رقم 3/م د / المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، ديسمبر 2019

¹⁸المجلس الدستوري، الإعلان رقم 2/م د / المؤرخ في 22 أبريل 2014، المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية لـ 16 أبريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، 23، أبريل 2014

¹⁹المجلس الدستوري، الإعلان رقم 1/م د / المؤرخ في 18 ماي 2017، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، 07 جوان 2017

الانتخابات من خلال التنصيب على جهة الإشراف وتبيان قوتها واستقلاليتها ومصادقيتها أمام المواطن ، إن أزمة الثقة هي أزمة متعددة الجوانب ، بعضها تتحملها النصوص القانونية والمؤسسات القائمة ، وبعضها تتحملها الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع الأخرى ، وبعضها ناجم عن الممارسات السابقة ذات البعد الاقصائي ، والقضايا المرتبطة بالفساد لدى المنتخبين في العهديات النيابية السابقة أدت في النهاية إلى هذا الوضع حيث تزعزعت ثقة المواطن بمؤسساته المنتخبة وبالانتخاب بشكل كبير وعميق ، وتجسير هذه الهوة يستوجب جهدا وصبرا وتدخلًا لأطراف عديدة

ج- الأحزاب السياسية ونسبة المشاركة: تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر، لما تقوم به من مهام متميزة في مجال النشاط السياسي ، مثل توسيع المشاركة السياسية، بما تشكله المشاركة باعتبارها قلب الديمقراطية²⁰ ، وتجسيد عملية التداول على السلطة، وإعلام وتخسيس الرأي العام بالقضايا الهامة التي تتصل بحياته²¹

وأمام مختلف الفعاليات السياسية بالإضافة إلى دور الأحزاب السياسية باعتبارها الفاعل السياسي الأول أثناء الانتخابات من خلال تقديم أكفأ المترشحين ، وأحسن البرامج السياسية والبدائل المقترحة ، وتفادي البرامج المنسوخة على بعضها والمتشابهة التي تعطي انطباعا بعدم جدية وتميز هذه الأحزاب ، كما أن الصراعات داخل الأحزاب والانشقاقات التي تحدث على مستوى هياكلها ومنخرطيه وكذا تأثير المال السياسي في هياكل وترشيحات الأحزاب ، كلها تضعف الأحزاب السياسية ولا تقدم الإضافة الأحسن والإشارة المحفزة للمواطن..، وحتى بالنسبة لكثرة القوائم لا يعتبر ظاهرة صحية بل ظاهرة تنم عن ضعف قوة وتنافسية الأحزاب السياسية .

د- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في توعية المواطنين بالانتخابات: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي جهة الإشراف على الانتخابات من بدايتها إلى إعلان النتائج الأولية، وهي بهذه الصفة تساهم في تشجيع المواطنين للمشاركة في الانتخابات كلما برهنت على قوتها ، وجدارتها ، وحزمها في إدارة المهمة ، بالإضافة إلى

²⁰ سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا ، جامعة عين شمس، 2005، ص9

²¹ زمام نور الدين، القوى السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص221

الصورة التي لا بد أن تسوق للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطات الأخرى وعن الأحزاب السياسية والمرشحين هدفها الأسمى السهر على انتخابات حرة نزيهة وشفافة بتعبئة كل الوسائل القانونية المتاحة

ه-المجتمع المدني والانتخابات: من خلال التنشئة الحقيقية على قيم المواطنة والانتماء وحب الوطن التي تستوجب التجند لبناء مؤسساته المنتخبة بشكل فردي وبشكل جماعي وكذا بشكل واعي ومسؤول ، ذلك أن التأثير في المجتمع لا بد أن يكون بتعبئة قنوات التأثير والتأثير وعلى رأسها الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وكل المؤسسات والتنظيمات المهيكلة له.

و-وسائل الإعلام والمشاركة: عبر الحملات الإعلامية والتوعوية ، التي تبثها ، الحصص النقاشية الهادفة ، التنشئة بكل الوسائل المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة، المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي...الخ، والتي يكون محورها وهدفها تعزيز قيم المواطنة ، والتوعية بتحديات الحاضر والمستقبل التوعوية بأهمية الانتخاب ، الاستماع لانشغالات المواطنين ونقلها لصانع القرار وغيرها من الإجراءات والموضوعات ذات المحتوى الجيد وذات الهدف الجيد..

ي-النخبة ودورها في المشاركة : تلعب النخبة والطبقة المثقفة في المجتمع دور بالنسبة للمشاركة في الانتخابات من خلال المشاركة في الأحزاب السياسية، الترشح ، توعية المواطن بأهمية الانتخاب في إحداث التغيير ، والتحول الديمقراطي الحقيقي عبر آلية الصندوق باستعمال مختلف الوسائل والمنابر الممكنة قانونا، الطبيعة تأتي الفراغ ، فان لم يترشح الأكثر تأهيلا وكفاءة وقدرة ، والمثقف والنخبوي سترشح غيره ويفوز في الانتخابات ولا ينازع في فوزه ، ولكن المسؤولية الأخلاقية تلقى على عاتق من كان يجب عليه أن يترشح ولم يفعل مهما كانت حجته ومهما كان عذره.

4-الآليات الممكن مساهمتها في الرفع من نسب المشاركة في الانتخابات

من خلال إرجاع المصادقية والهبة للانتخابات كأهم عملية للبناء الديمقراطي للمؤسسات وتدخل مختلف الأطراف ذات العلاقة بالموضوع:

أ-التحيين المستمر والتدقيق في القوائم الانتخابية: وكذا تقريب مكاتب الاقتراع من المواطن ، وذلك لكي تكون كل الأرقام والإحصائيات والنسب ذات العلاقة بالانتخابات صحيحة

ب-تفعيل ادوار الأحزاب السياسية : من خلال السعي أكثر للانفتاح على المواطنين، محاربة المال الفاسد داخل الأحزاب ، وكذا تحقيق الديمقراطية داخل الأحزاب للسماح بالتجدد وظهور الكفاءات الشابة، والعنصر النسوي ، والنخبة المؤهلة وتقديمها للترشح باسم الحزب، بالإضافة الى التنشئة السياسية المبنية على ترسيخ قيم الديمقراطية، والنضال السلمي والانتخاب لتغيير مؤسسات الحكم سلميا والانتقال تدريجيا الى الأفضل ، والتنشئة السياسية تعتبر عملية دائمة وتستمر مع الفرد طيلة مراحل حياته²²

ج-تنشيط فعاليات المجتمع المدني : من خلال الأدوار التوعوية بأهمية المشاركة في الانتخابات وتحقيق الديمقراطية والتداول على السلطة

د-تفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: من خلال فرض نفسها كجهة مستقلة وذات مصداقية وهيبة ، بالإضافة إلى الدور التوعوي لها بضرورة المشاركة في الانتخابات

هـ-اعتماد مقاربة اشمل لمحاربة المال السياسي: على مختلف الأصعدة وبشكل يؤدي في النهاية إلى أخلقة حقيقية للحياة السياسية

و- اعتماد طرق جديدة للانتخاب مثل الانتخاب عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة ، تخفيف إجراء الانتخاب بالوكالة للسماح لأكثر عدد من المواطنين بالتصويت، بل وتشجيعهم على ذلك

الخاتمة:

إن المشاركة الواسعة والجدية للمواطنين في الانتخابات ظاهرة صحية ، تنم عن ثقة المواطن في الانتخابات كآلية لتحقيق وترسيخ الديمقراطية والتداول السلمي والحضاري على السلطة، وتعطي هذه المشاركة مزيدا من القوة والشرعية للمؤسسات المتشكلة بالانتخاب، في حين المشاركة المتدنية للمواطنين في الانتخابات تستوجب رؤية وتحليل للوضع من جوانبه المختلفة، فان كان القانون الانتخابي لا يحدد حد أدنى لمشاركة المواطنين كي تعتمد النتائج رسميا ، إلا انه كلما كانت النتائج ضعيفة كلما أثرت على الحياة السياسية ككل ، وتبعات على الثقة بين المواطن والمؤسسات ، بالإضافة إلى

²² محمود حسن إسماعيل ، التنشئة السياسية :دراسة في أخبار التلفزيون، ط1، دار النشر للجامعات،1997،ص15

التأثير على القوة الفعلية للمؤسسات المنتخبة، ومنه يصبح تشجيع المواطنين للتصويت هدف للمؤسسات الرسمية وللأحزاب السياسية ولكل فعاليات المجتمع، لأن مشاركة قوية تعني رضا للمواطنين وبالتالي تجاوب إيجابي مع المؤسسات، ومنه تكون المؤسسات قوية ومستقرة لينقلب هذا الاستقرار على استقرار اجتماعي ورفاه في مختلف المناحي.

أن مسؤولية الارتقاء بنسبة المشاركة في الانتخابية مسؤولية مشتركة للنظام السياسي وكل السلطات العامة في الدولة، ومسؤولية المشرع بتشريع قوانين تحقق ضمانات أكثر للانتخاب وتشجع أكثر المواطن للتصويت، هي مسؤولية الأحزاب السياسية، ومسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التحيين الدقيق والمستمر للقوائم الانتخابية، والضمانات التي تقدمها كمشراف على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى توعية المواطنين بأهمية الانتخابات في تحقيق الديمقراطية، وتمتين الجبهة الداخلية، من خلال تفعيل أدوار المجتمع المدني، النخبة، وسائل الإعلام وإشراك المرأة بشكل فعال بالإضافة إلى الإشراف الحقيقي والقوي الشباب. في الحياة السياسية.

قائمة المراجع

- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002،
 -حسن إسماعيل محمود، التنشئة السياسية: دراسة في اخبار التلفزيون، ط1، دار النشر للجامعات، 1997،
 -ديفريجي مورييس، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، القاهرة، الهيئة العامة
 لقصور الثقافة
 -خضر صالح سامية، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم
 العالم من حولنا، جامعة عين شمس، 2005،
 -زمام نور الدين، القوى السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات
 الجامعية، 2007،
 -لعجال محمد الأمين، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 95
 ،بسكرة،
 -دستور 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442-20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل
 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <https://www.oic-الإنسان>
[iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf](https://www.iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf)
 -المجلس الدستوري، القرار رقم 16/ق م د/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية العدد 17 ل10 مارس 2021

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 631 - 646
- الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 ل10 مارس 2021			
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصيغة-المؤقتة-للتقرير-النهائي لاستفتاء 01 نوفمبر 2020 /https://ina-elections.dz/2020/12/27			
-المجلس الدستوري ، الإعلان المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد76،08، ديسمبر 1996			
-المجلس الدستوري ، الإعلان رقم 3/ م د /المؤرخ في 16 ديسمبر 2019، المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد78،18، ديسمبر 2019			
-المجلس الدستوري ، الإعلان رقم 2/ م د /المؤرخ في 22 ابريل 2014، المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية ل16 ابريل 2014 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد23،23، ابريل 2014.			
-المجلس الدستوري ، الإعلان رقم 1/ م د /المؤرخ في 18 ماي 2017، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34،07،جوان 2017 .			